

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

رَأَى أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي (371 هـ) يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي فِي كِتَابِهِ «اعْتِقَادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»: «وَيُرُونَ الصَّلَاةَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا خَلْفَ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَإِنَّ عِزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ، وَأَمْرَ بِإِتْيَانِهَا فَرَضًا مُطْلَقًا مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَائِمِينَ بِهَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ وَقْتًا دُونَ وَقْتِهِ. وَيُرُونَ الْجِهَادَ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جَوَارَةً». رَأَى الطَّحَاوِي وَشَارَحَ الطَّحَاوِي يَقُولُ الشَّيْخُ الطَّحَاوِي فِي عَقِيدَتِهِ: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَانِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ عِزِّ وَجَلَّ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةِ». وَقَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِي بَعْدَ سُوقِهِ الْأَدْلَى الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ: «فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) كَيْفَ قَالَ: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ لَا يَفْرَدُونَ بِالطَّاعَةِ، بَلْ يَطَاعُونَ فِيهَا هُوَ طَاعَةُ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ مَعَ الرَّسُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ إِيَّاهُ، فَلَا يَطَاعُ إِلَّا فِي مَا هُوَ طَاعَةُ رَسُولِهِ. وَأَمَّا لَزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ إِيَّاهُ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءِ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الْاجْتِهَادَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: (أَوَلَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ مِّنْ مَّصِيبَةٍ قَدْ أَصَابَتْكُمْ مَّتِّتٌ لَّيْلُهَا قُتِلَتْ فِيهَا نَفْسٌ مِّنْكُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ فَاسْتَبِشْرُوا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنا أَنْ يَتَذَكَّرُوا) كَذَلِكَ نَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنا أَنْ يَتَذَكَّرُوا»